

## المحاضرة الحادية عشر – التأمين

### المبحث الثالث: التأمين

#### المطلب الأول: تاريخ التأمين وأقسامه

##### أولاً: في بيان تاريخ التأمين:

- التأمين مما شاع بين الناس اليوم، مصطلحاً، ومعاملة وأول ما ظهر كان يطلق على التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.
- ثم تلاه بعد زمن طويل التأمين البري في إنجلترا، في أواخر القرن السابع عشر، في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة ١٦٦٦م، ألتهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل، ونحو مائة كنيسة.
- ثم انتشر التأمين من الحريق بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي.
- ثم أخذت تتقاطر صور التأمين الأخرى، وكان مما ظهر من صورته: "التأمين التعاوني"، بصوره المختلفة، وقد ظهر في صورته المنظمة في وقت قريب جداً، ليكون بديلاً عن التأمين التجاري.
- وبهذا صار مصطلح التأمين عند إطلاقه يشمل صوراً شتى، تختلف في حقيقتها، وحكمها.

##### ثانياً: في بيان أقسام التأمين: وينقسم التأمين أقساماً عدة، لاعتبارات عدة:

##### ✓ فباعتبار المكان الذي يقع فيه الحدث ينقسم التأمين إلى:

- ١) التأمين البري: ويشمل حوادث البر "ما يحدث في البر، مما يؤمن عنه".
- ٢) التأمين البحري: ويشمل حوادث البحر "ما يحدث في البحر، مما يؤمن عنه".
- ٣) التأمين الجوي: ويشمل حوادث الجو "ما يحدث في الجو، مما يؤمن عنه".

##### ✓ وباعتبار محله ينقسم التأمين إلى:

##### ١) التأمين على الأشخاص: ومحله شخص الإنسان، أو ما يتعلق بشخصه وينقسم إلى أقسام منها:

- أ- التأمين على الحياة: وفيها يُدفع للمستفيد "المؤمن له" مبلغ التأمين على نحو معلق بحياته، وجوداً، أو عدماً.
  - ب- التأمين على الصحة: وهو التأمين على صحة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له من تكاليف العلاج، والدواء، ونحوها.
  - ج- التأمين على الذمة "المسؤولية": وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير من مسؤولية.
  - ١٠) التأمين على الأشياء "الممتلكات": وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، سواء أكان معيناً: كالمنزل، والمصنع، أم كان غير معين: كالتأمين على المخازن، والمتاجر، فإن محتوياتها غير معينة.
- ##### ✓ وباعتبار غرضه، ينقسم إلى:
- التأمين التجاري: وهو ما يكون مقصودة الربح، سواء أقام به الأفراد، أم الشركات، والجمعيات.
  - التأمين غير التجاري: وهو ما لا يقصد به الربح، وإنما التعاون في تحقيق المصلحة، ودفع المفسدة، ومن أقسامه: "التأمين التعاوني"، وفيما يلي بيان كل منهما.

## المطلب الثاني: التأمين التجاري – التأمين التعاوني – التأمين التعاوني المركب

❖ **التأمين التجاري:** وهو الأصل في التأمين معاملة، ومصطلحاً، وشركاته تصنف على أنها من شركات الأموال فإنها تشبه -إلى حد- البنوك، من جهة أن كلاهما وعاء تجتمع فيه الأموال، وتوظف في القروض. وسنتكلم عليه من خلال العناصر الآتية:

### أ- تعريفه

- **لغة:** التأمين مصدر، مشتق من المادة "أَمَن" بتشديد الميم، وهي في معنى ضد الخيانة، لكن المعاصرين يرون أن التأمين من الأمان بمعنى رفع الخوف.
- **وإصطلاحاً:** أرى أن يعرف بأنه: (عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن، بالتحمل المالي عن طرف آخر، يسمى المؤمن له، أو الأداء له عند وقوع حادث معين، مقابل أقساط مالية، يدفعها المؤمن له سلفاً).

### ب- أركانه:

- إذا نظر في عقد التأمين نظراً فقهيّاً فإن أركانه هي:
  - (1) **العاقدان وهما:** "المؤمن"، و"المستأمن -المؤمن له-".
  - (2) **العوضان وهما:** "القسط المدفوع من قبل المستأمن"، و"مبلغ التأمين -التعويض- الذي يدفعه المؤمن".
  - (3) **المؤمن منه "الخطر":** فإنه ركن في عقد التأمين، إذ هو الجانب الأقوى فيه عند أرباب التأمين، وفيه يقول السنهوري: (الخطر هو المحل الرئيسي في عقد التأمين)
- وما يوضح أن المؤمن منه "الخطر" ركن في التأمين: أن التأمين عملية تقوم على أقطاب ثلاثة هي: "المؤمن"، "المؤمن له"، "المؤمن منه -الخطر-"، ولا يتصور قيام التأمين إلا بوجود هذه الأقطاب.

(4) **الصيغة:** وهي الإيجاب، والقبول من طرفي العقد: "المؤمن"، و"المستأمن -المؤمن له-".

### ج- خصائصه:

- وللتأمين التجاري خصائص تميزه، من أهمها:
  - (1) أنه عقد معاوضة، والعوضان فيه هما: "أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له" و"مبلغ التأمين، وهو التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الكارثة".
  - (2) أنه من عقود الغرر، فإن الخطر المؤمن منه قد يقع فيستحق المؤمن له العوض، وقد لا يقع، فتذهب أقساطه عليه هدرًا.
  - (3) أنه من عقود الإذعان: إذ فيه ينزل "المؤمن له" وهو -الجانب الضعيف في العقد- على شروط "المؤمن" وهو -الجانب القوي في العقد.

### د- حكم التأمين التجاري:

- التأمين لم يك ظاهراً في بلاد الإسلام من جملة معاملتهم، وأول بداياته كانت في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري -تقريباً.
- لذا فإنك لا تجد في خاصة حكمه كتاباً مسطوراً عن العلماء المتقدمين، عدا ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، حيث ذكره باسم "السوكرة".
- وجملة ما يُذكر في التأمين من أقوال في حكمه تعود إلى العلماء خلال قرن من الزمان هو فترة بدايته إلى أن صار اليوم ظاهرة في بلاد الإسلام، فاشية في سوقها كغيرها من المعاملات.
- وقد اختلف العلماء خلال هذه الفترة -في حكم التأمين بين قائل بمنعه، وقائل بإباحته، على أن جمهورهم يقولون بمنعه، وفيما يلي بيان للأقوال بأدلتها:

✓ **القول الأول:** القول بمنع التأمين التجاري، حيث عُرض التأمين التجاري للنظر في حكمه على مؤتمرات، وهيئات علمية، ومجامع فقهية كلها قالت بمنعه

❖ **أدلة المنع: وقد اعتمد الماتعون أدلة للمنع، من أظهرها:**

(١) اشتمال التأمين التجاري على الغرر الفاحش -وقد تقدم بيانه في خصائص التأمين -، فإنه يتردد بين أمور عدة، ويحتمل احتمالات عدة، وهذا هو الغرر، فإن الغرر في الاصطلاح: (ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر). وهو محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

- ويدخل في الغرر: الرهان، والمقامرة "القمار" فإنهما من أنواعه، وفيهما يتردد الإنسان بين أن يكون غانماً، أو أن يكون غارماً، وهما مما يشتملها التأمين.
- وقد حاول المجيزون استخراج التأمين من كونه غرراً، ومقامرة، وذلك بأن لا يقتصر النظر على العلاقة العقدية بين المؤمن، وكل مستأمن على حدة، بل بالنظر إلى علاقة المؤمن بمجموع المستأمنين.
- وبهذا لا يكون عقد التأمين عقداً احتمالياً، أو مقامرة بالنسبة إلى المؤمن، لأنه بالنظر إلى مجموع المستأمنين، وتبعاً لقانون الكثرة لم يكن عرض نفسه لاحتمال الخسارة، أو الكسب على نحو يفوق ما عليه التجارة المعتادة.

❖ **ويناقش من وجوه:**

✓ **الوجه الأول:** أنه في نفي المقامرة لم ينظر إلا إلى جانب المؤمن، لكنه لم ينظر إلى جانب المستأمن، فإن الاحتمال والمقامرة وارد في حقه جداً، ووجود الاحتمال في أحد جانبي العقد يبطله.

✓ **الوجه الثاني:** ثم إن هذا التوجيه قد صير التأمين علاقة تعاقدية، تعاونية بين مجموع المستأمنين وليس ذلك كذلك، لما يلي:

- أ- أن التأمين عقد ثنائي طرفاه المؤمن، والمستأمن؛ وليس ثمة رابطة تعاقدية بين مجموع المستأمنين، والحكم على العقد ينبغي أن يكون بالنظر إلى طرفيه، وهما: المؤمن، والمستأمن، أما النظر إلى مجموع المستأمنين الذين لا يربطهم عقد، فذلك مجاوزة لأحكام العقد.
  - ب- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين في رابطة تعاقدية تعاونية، تبطل دعوى التعاون، فيبقى التأمين على أصله عقد معاوضة، كما هو معلوم عند أربابه، وعند القانونيين شارحي أحكامه، وقد تقدم في بيان خصائصه.
  - ج- وببطلان النظر إلى مجموع المستأمنين يبقى التأمين على أصله عقداً ثنائياً بين طرفيه: المؤمن، والمستأمن، كما هو معلوم عند أربابه وعند شارحي أحكامه من القانونيين.
- (٢) اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه: "الفضل، والنسيئة"، فإن المؤمن إن دفع للمستأمن أكثر مما أخذ منه من النقود، فهو ربا فضل ونسيئة، لاجتماع الزيادة، والتأخير.
- وإن دفع للمستأمن مثلما دفع، أو أقل، فهو ربا نسيئة، وكلاهما محرم.
- (٣) اشتمال التأمين التجاري على أكل المال بالباطل، فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ولم يُعوض عنها شيئاً، فإنها نفوت عليه بلا مقابل، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه.
- (٤) اشتمال التأمين التجاري على الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم تحدث منه الكارثة، ولم يتسبب في حدوثها، فلم يكن ملزماً بضمان أثارها، والتزامه بالضمان لقاء عوض يدفع له مجاوزة لا يقر عليها.

✓ **القول الثاني:** القول بجواز التأمين التجاري، ويكاد يكون فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- عمدة القائلين بجوازه، إذ أفاض في الاستدلال له، ومناقشة مخالفه.

- ومع إفاضة الشيخ الزرقا -رحمه الله- في الاستدلال للجواز، إلا أن المتأمل لأدلته يجدها:  
أ- إما أن تكون قائمة على تصوير التأمين على غير حقيقته.  
ب- أو أن تكون قائمة على قياس غير صحيح.

## ❖ في بيان أدلة الجواز، ومناقشتها :

- (١) الاستدلال بالإباحة الأصلية على جواز التأمين، فإن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ذلك: العقود، والشروط.
- ويجب عنه: بأن الاعتبار بالإباحة الأصلية مشروط بانتفاء الموانع الشرعية، والتأمين قد اشتمل على موانع شرعية، كالربا، والغرر، وأكل المال بالباطل، فتخرجه من عموم قاعدة الإباحة الأصلية، وتقضي بتحريمه.
- (٢) الاستدلال بالاستصلاح على جواز التأمين، فإن التأمين فيه مصلحة، إذ به يطمئن الناس على أموالهم، وتجارتهم، وصناعاتهم.
- ويجب: بأن المصلحة في التأمين ملغاة لاشتماله على ما جاءت الشريعة بإلغائه ومنعه، كالربا والغرر، وأكل المال بالباطل.
- (٣) الاستدلال بالتعاون على جواز التأمين، بالنظر إلى مجموع المستأمنين، إذ يتعاونون فيما بينهم على تحمل ما يصيبهم من ضرر.
- قلت: وهذا الاستدلال مبني على تصوير التأمين على خلاف حقيقته كما تقدم، وقد ذكر عيسى عبه -رحمه الله- دعوى التعاون هذه، لا تثار إلا في بلاد المسلمين، لتبرير التأمين، أما في بلاد الغرب، فشراح القانون لا يجدون غضاضة في وصف التأمين بأنه عقد معاوضة، ورهان، ومقامرة، وقد تقدمت مناقشة هذه الدعوى عند مناقشة استدلال المانعين بالغرر.
- (٤) الاستدلال بقياسه على المضاربة من جهة أن المؤمن يستثمر أموال المستأمنين، وما يصرفه على التأمين من مبالغ للمستأمنين يمثل أرباحهم، وما يحتفظ به لنفسه من مال يمثل نصيبه من الربح.
- فإن شركة المضاربة تفترق عن التأمين من وجوه منها:
  - أ- أن رأس المال في المضاربة يكون ملكاً لصاحبه الذي دفعه، وفي التأمين ما يدفع من مال يكون ملكاً لشركة التأمين.
  - ب- أن الربح الناتج عن رأس المال في المضاربة يكون بين الشريكين حسب اتفاقهما، وفي التأمين يكون الربح للشركة، باعتبار أنها مالك رأس المال.
- (٥) الاستدلال بقياسه على الإجارة في عمل الحراسة، من جهة أن الحارس يجوز استئجاره للقيام بعمل الحراسة، وهو عمله يحقق الأمان، والاطمئنان لمن استأجره، وكذا الشأن في التأمين فإنه يحقق الأمان والاطمئنان للمستأمن.
- ويجب: بأن القياس مع الفارق فإن الأجرة في عقد الحراسة إنما هي على العمل، ليس الأمان، ولهذا فإن الحارس عند قيامه بعمل الحراسة يستحق الأجرة، سواء أتحققت الغاية من العقد وهي الأمان، أم لم تتحقق.
- أما الأقساط في عقد التأمين فإنها مقابل مبلغ التعويض، فافترقا، وفي كلا العقدين لم يكن الأمان محلاً للعقد.
- (٦) الاستدلال بقياسه على ضمان المجهول، وضمن مالم يجب، من جهة أنه يجوز -على خلاف بين الفقهاء- ضمان ما يكون مجهولاً، ومالم يكن واجباً من الحقوق، فإذا كان جائزاً مع اشتماله على الجهالة، فليجز التأمين على ما فيه من جهالة، وغرر.
- ويجب: بأنه قياس مع الفارق، فإن الضمان تبرع، وإحسان فتغترف فيه الجهالة، بخلاف التأمين، فهو عقد معاوضة تفسده الجهالة، والاحتمال.
- (٧) الاستدلال بقياسه على ضمان خطر الطريق فإن من قال لآخر: اسلك هذا الطريق، فإنه آمن، فإن كان مخوفاً، وأخذ مالك فإننا ضامن، فإنه يضمن، ووجه الشبه بين هذا والتأمين: أن في كل منهما ضماناً للخطر إذا وقع، فإذا جاز ضمان خطر الطريق، فليجز التأمين.
- ويجب: بأنه قياس مع الفارق لما يلي:
  - أ- أن ضمان خطر الطريق تبرع وإحسان، أما التأمين فمعاوضة، فافترقا.
  - ب- أن سبب ضمان خطر الطريق هو تغرير الضامن للمضمون له ولهذا صار الضامن سبباً فيما حصل للمضمون له، فلزمه الضمان، أما التأمين فلا تغرير فيه من قبل شركة التأمين للمستأمن يستحق بسببه المستأمن الضمان، فافترقا.

**الترجيح:** ومما سبق من عرض لقول المجيزين بأدلته، ومناقشته، وعرض لقول المانعين بأدلته ومناقشته، يتبين رجحان القول بالمنع، لقوة أدلته، وظهور دلالتها، في حين أن القول بالجواز أدلته متكلفة في جملتها.

❖ **التأمين التعاوني:** والتأمين التعاوني جاء ليكون بديلاً عن التأمين التجاري، بعدما ترجح منعه، وسيكون الكلام عليه مقيداً بالعناصر الآتية:

**أ- خصائصه:** ويتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري بخصائص منها:

(١) أن مقصودة التناصر، والتعاون، بخلاف التجاري فإن مقصودة المعاوضة، وما يكون فيه من تعاون ليس قصداً، بل تبع.

(٢) أن المؤمن هو المستأمن، ومجموعهم يمثل أعضاء جمعية التأمين، بخلاف التجاري فإن المؤمن طرف مستقل تمثله شركة التأمين، والمستأمن طرف آخر مستقل عن المؤمن، وعن باقي المستأمنين.

**ب- أقسامه:** والتعريف بكل قسم: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١) منها ما يكون تبرعاً محضاً لمساعدة المنكوبين، كأن يُخصَّص صندوق لدعم المنكوبين، تدعمه الدولة، أو المحسنون - من غير المستفيدين منه -، أو هما معاً

• **تعريفه:** ولم أقف على تعريف لهذا القسم، وأرى أن يعرف بأنه: (تبرع لمن يصيبه ضرر من غير المتبرعين)

(٢) ومنها ما يكون مقصودة التناصر، والتعاون، إذ التبرع فيه ليس محضاً من جهة أن المستفيدين منه هم المسهمون فيه، كأن يجتمع أفراد تربطهم رابطة القرابة، أو الصداقة، أو العمل في إنشاء صندوق لدعم من يتعرض منهم لنائبة، إن كان ذلك مطلقاً، أو مقيداً بنوع من الحوادث.

• وهذا القسم يسمى بـ "التأمين التعاوني البسيط -المباشر-"، ويتميز بمحدودية أعضائه، وأنهم القائمون بإدارته.

• **تعريفه:** ويعرف بـ (أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم)

(٣) وقد تتوسع دائرة القسم الثاني، فتجاوز حدود القرابة، أو الصداقة، فتضم جمعاً كبيراً من المسهمين فيه، بحيث يعجز أعضاؤه عن إدارته، فيعهد بإدارته إلى شركة أجنبية عن المسهمين فيه، وهذا أظهر ما يفرقه عن القسم الذي قبله، ويسمى بـ "التأمين التعاوني المركب -غير المباشر-".

• **تعريفه:** ويعرف بأنه: (عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم، على أساس التكافل، والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة، على أساس الوكالة بأجر معلوم)

**ج- في بيان حكمه:** أما القسم الأول: فلا إشكال في جوازه، فإنه تبرع محض، وهو من الإحسان والمعروف، والتعاون، على البر والتقوى، وهو مأمور به.

• وأما القسم الثاني: فالراجح جوازه، لما فيه من التعاون، والتناصر، والإحسان، وقد أفتت بجوازه هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

• ويمكن أن يقال بمنعه، لكونه ليس تبرعاً محضاً، فإن المسهمين فيه قصدتهم الانتفاع عند حاجتهم منه، فيكون أدخل بسلف جر نفعاً.

❖ **التأمين التعاوني المركب:** فالأصل جوازه، لأن ما يفترق فيه عن التأمين التعاوني البسيط غير مؤثر، إلا إن ترتب على هذه الفروق الشكلية فروق مؤثرة

• كأن يترتب على كثرة الأعضاء وعدم تعارفهم، وإدارته من قبل شركة أجنبية عن الشركاء خروج به عن هدفه، فتحدد به الشركة القائمة على إدارته عن غايته التعاونية وتستاثر بأمواله المجتمعة، وتوظفها في الإقراض بفائدة، وتخطو فيه خطا شركات التأمين التجاري، فذلك أمر محظور.